للمنبر في علم الجنس مميز اله عن اسم الجنس استحضار المتكلم في
ذهنه والسامع بمعنى العهد بينهما والعلم منهما على احد
الاحتمالات السبعه المتقدمه دفي الامير ايضا ان قلت
ما الدليل على اعتبار هذه الامور حال الوضع قلت ان قلنا
الواضع على الله فلا يبعد نظر هذه الاعتبارات عنه وان قلنا
هو الله تعالى فيمكن ان نطلع عليها بوحي او الهام على ان
اعتبار الاستحضار في علم الجنس على ما سبق له علامات
منها منع دخول ال عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو
غني عنها بخلاف اسم الجنس فتدخل عليه فيطرء عليه ما هو
اصل في علم الجنس من التعيين ومنه منع الصرف لعلة غير
العلميه كتانيث اسامة وجواز الابتدا به ومجي الحال منه
بلا مسوغ وبالجملة تجري عليه احكام المعارف بخلاف اسم الجنس
المجرد من ال في ذلك كله تذييل اذا جرينا على ان اسم
الجنس للحقيقه كان اطلاقه على الفرد المبهم او المعين من
حيث وجودها فيه وصدقها عليه حقيقيا اما اذا اطلق على
الفرد من حيث خصوصه فهو مجاز وكذا يقال في علم الجنس
اذا اطلق على الفرد المبهم او المعين كما قاله الفاكهي وما ذكره
من التفصيل هو الذي قاله السعد في مطوله والذي قاله الكمال
ابن الهمام ونقله عن المتقدمين ان اطلاق اسم الحقيقه
على افرادها حقيقه مطلقا وبعبارة ان قلت تخص ان كلا
من علم الجنس واسم الجنس موضوع للماهية فيلزم ان استعماله
في الفرد

مخطوطات جامعة الرياض

في الفرد مجاز قلت يجري فيه ما في استعمال الكلي في جزئي
وقد نقل شيخنا البدر الحنفي في حواشي رسالة الوضع خلافا فيه
هل هو حقيقة مطلقا او ان لوحظ من حيث تحقق الكلي في الجزئي
فان لوحظ الجزئي من حيث خصوصه فمجاز ان قلت على انه مجاز
ما علاقته قلت الجزئيه ونقل شيخنا العدوي عن
شيخه محمد الصغير انه استعارة قال لان الفرد مشابه
لما في الذهن فليتامل افاده الامير وذكر في حاشيته على
الملوي ما نصه ثم ظاهر ما هنا ان الكلي في الجزئي مجاز لتحقق
الغير به والمشهور انه حقيقه من حيث تحققه فيه مجاز
من حيث الخصوص لما ان الكلي جزء اسم اعتباري له لا موجود
في ضمنه والا لتشخص وانما اضيف له لانتزاعه منه فليس
اعتبار اختراع لا يستند لشي كالكاذب فهو الكل المنسوب اليه
فكل منهما نسب الى الاخر واجمعوا على عدم وجود الكلي
مستقلا او لا بشرط الاطلاق والتقييد ويبعد ما قيل انه استعاره
لمشابهة الفرد لما في الذهن وقال الكمال ابن الهمام المتقدمون
لا يفرقون الا انه حقيقه واللام في تعريفها للعلة لا صلة
الوضع والكلي وضع لاجل استعماله في الجزئي وينبغي انه
ليس حصرا والا كان الكلي الطبيعي مجازا فتدبر واما ان جرينا
على ان اسم الجنس للفرد المنتشر مراد فا للنكرة ففيه كلية
لا تخفى في جزئيته يتضح بها التشبيه والادراج في المشبه به
في نحو رايت اسدا في الحمام والانتشار هو العموم البدلي

Copyright © King Saud University